المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

النظم الجديدة لحماية الدائنين والاغيار في قانون الضمانات المنقولة.

.New systems for protecting creditors and third parties in the Movable Collateral Law

الدكتور الريكاط لحسن

دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.

ملخص:

عرف قانون الضمانات المنقولة المغربي نظام جديد تمثل إحداث نظام قانوني يعمل والاغيارالدائنين و الاغيار على حد سواء خصها بأحكام خاصة تمثلت في إحداث السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة والذي يروم من ورائه المشرع إلى وضع نظام قانوني موحد و مبسط لتقييد الرهون بهدف إخبار الأغيار بوجود ضمانات و إخبار الدائنين بالتقييدات المسجلة على هذه الضمانة المستعملة كضمان ناهيك عن ترتيب المستفيدين من حق الأولوية على هذه الضمانة، نهيك عن الأحكام الخاصة بوكيل الضمانات الذي يعمل باسم الدائنين و لحسابهم و بصفته وكيلا عنهم لأنشاء و تدبير أو تحقيق الضمانات سيما الواردة منها على منقولات لفائدة الدائنين الذين يمثلهم و الحاملين لهذا النوع منها.

Résumé:

The Moroccan Movable Collateral Law defined a new system, representing the creation of a legal system that works to protect creditors and third parties alike. It included special provisions represented by the creation of the electronic national registry of movable guarantees, behind which the legislator aims to establish a unified and simplified legal system for restricting mortgages with the aim of informing third parties of the existence of guarantees and informing creditors of the restrictions recorded on this security used as collateral, not to mention the arrangement of the beneficiaries of the right of priority over this guarantee, not to mention the provisions for the collateral agent who works on behalf of Creditors, on their behalf, and in his capacity as their agent, to create, manage, or realize guarantees, especially those received on movables, for the benefit of the creditors he represents and those holding this type of guarantees.

Keywords: Systems, Representing creditors, Restriction of mortgages , Collateral agent , Realization of guarantees, Ranking of beneficiaries, publicity.

مقدمة:

إن غاية المشرع من إعادة النظر في منظومة الضمانات المنقولة و خاصة إجراءات تحقيق هذه الضمانة هي إعطاء نفس جديدة و دفعة قوية لها، و هذا لن يتحقق إلا إذا كانت هذه الضمانة فعالة و محققة للآثار المتوقعة منها و هي غاية تتوافق مع إرضاء الأطراف أي الدائن و المدين بضمان لكل واحد منهم، بشكل يتمثل بالنسبة للدائن في ضمان استيفاء حقوقه في حالة امتناع المدين عن الأداء وفق الضوابط التي تضمن له نوعا من السرعة و الائتمان، أما بالنسبة للمدين فتتمثل في حصوله على الائتمان اللازم لتحقيق الغايات التي يسعى إليها مع حماية مصالحه في حالة إذا تعذر عليه الوفاء بالتزاماته تجاه الدائن[291].

و استنادا لذلك، نجد أن أهم السمات الخاصة لتحقيق الضمانات المنقولة على وجه العموم و الرهن دون حيازة كضمانة منقولة على وجه الخصوص تكمن في استحضار درجة الحماية التي يمكن أن تحقق للأطراف نوعا من الثقة و الأمان دون أن نغفل عن مصالح الغير الذي قد يجد منقولاته محلا لإجراءات التحقيق، و الحال أنه ليس براهن و لا ضامن للمدين، الأمر الذي سيدفعنا

291- الحسين أحماني،"تحقيق الضمانات المنقولة على ضوء القانون رقم 18. 21"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش جامعة القاضي عياض، سنة: 2020 -2021، الصفحة:70.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

لا محالة إلى الاهتداء لكل المقتضيات القانونية ذات الصلة بأثر تحقيق هذه الضمانة على مصالح الأطراف و الغير و استجلاء مكامن القوة و الضعف فيها، من خلال تمكين الدائن المرتهن من استفاد حقوقه وفق شروط أفضل، لهذا نجد أن المشرع المغربي عمل على إحداث آليات جديدة تقوم عليها منظومة الضمانات المنقولة و التي تتمثل في إحداث السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة والذي يروم من ورائه المشرع إلى وضع نظام قانوني موحد و مبسط لتقييد الرهون بهدف إخبار الأغيار بوجود ضمانات و إخبار الدائنين بالتقييدات المسجلة على هذه الضمانة المستعملة كضمان ناهيك عن ترتيب المستفيدين من حق الأولوية على هذه الضمانة 292، وكذا حل وفض النزاعات المتعلقة بترتيب حقوق الدائنين مع الاحتجاج بها في مواجهة الغير293.

وبالتالي فهذا التقييد في هذا السجل كوسيلة إشهارية يعد مجرد وسيلة لتجميع المعلومات المرتبطة بالأموال المرهونة بشكل يمكن من تسهيل إخبار الأغيار خاصة الدائنين المحتملين على حقوق الأولوية المرتبطة بالمال المنقول.

وعلى كل فإن المشرع عمل على توفير الآليات المناسبة لخلق الثقة لدى الدائنين وتوفير الشروط المناسبة لطمأنتهم لهذه الضمانة، كما خص المشرع هذه المؤسسة المستحدثة بأحكام خاصة سواء تعلق الأمر بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة أو لمؤسسة وكيل الضمانات الذي يتصرف لحساب الدائنين وينفذ توجيهاتهم، بل في حالة الاستعجال يقوم بإيجاد الوسائل واتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على حقوقهم، هذا بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسة في مجال الائتمان حيث تروم إلى الزيادة في حجم الائتمان وتنويع مصادره مع عدم قصرها فقط على مؤسسة بنكية أو مالية وحيدة بما يلبي احتياجات المقترضين المتزايدين في الحصول على التمويلات294.

من خلال ما سبق، يتبين أن الإشكالية التي سيتم معالجتها في هذا الإطار تتمثل في مدى قدرة المشرع المغربي على حماية الدائنين والاغيار من خلال ما جاء في قانون الضمانات المنقولة خاصة في الشق المتعلق بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة أو لمؤسسة وكيل الضمانات؟

لمعالجة الإشكالية ارتأينا أن نتبع منهجية تحليلية تعتمد على تحليل التصور القانوني للمشرع المغربي في هذه المسألة من خلال تطوير نظم المؤسسة المستحدثة سواء في إطار ظهير الالتزامات والعقود أو مدونة التجارة من خلال تحليل المادة العلمية المتعلقة بها سواء تعلق الأمر بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة أو لمؤسسة وكيل الضمانات الذي يتصرف لحساب الدائنين وينفذ توجيهاتهم، كما سأعتمد في الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنته مع الأنظمة القانونية في مجال الضمانات سواء منها الأوروبية وأخص الذكر هنا فرنسا أو التشريعات الشرقية في محاولة إظهار نوع الفوارق التي جاء بها قانون التأمينات الفرنسي وبين قانون الضمانات المنقولة حتى يمكن معرفة مجمل العوائق والصعوبات المتصلة بالتشريع المغربي، لإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع والإجابة عن الاشكال المطروح، ارتأيت تقسيم هذا الموضوع وفق الشكل التالي:

المبحث الأول: النظام الاشهاري لحماية الحقوق:

المبحث الثاني: النظام القانوني لتمثيل الدائنين.

المبحث الأول: النظام القانوني الإشهاري لحماية الحقوق.

خص المشرع المغربي من خلال قانون الضمانات المنقولة هذا النظام الجديد أو المؤسسة القانونية المستحدثة بأحكام خاصة من خلال إحداث آليات جديدة تقوم عليها منظومة الضمانات المنقولة، والتي تتمثل في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة وكذا مؤسسة وكيل الضمانات بحيث خول لهم مجموعة من المهام والصلاحيات التي لها صلة مباشرة بإجراءات تحقيق الضمانات المنقولة وعلى وجه الخصوص رهن المنقول دون نقل الحيازة، وذلك بهدف إعطاء نوع من القوة والفعالية للضمان بشكل

292- خديجة مضى وفائزة العبدوني،" دور السجل الوطني الإلكتروني الضمانات المنقولة في حماية دائني الأصل التجار- قراءة في ضوء المقتضيات الجديدة وفق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة"، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، سنة: 2023، الصفحة: 90.

293- مجلة المالية وزارة الاقتصاد والمالية، إصلاح نظام الضمانات المنقولة، دفعة من أجل تحسين مناخ الاعمال في المغرب، مرجع سابق، الصفحة:29.

294- محمد العلواني وعبد المهين حمزة، " إصلاح نظام الضمانات المنقولة- الفرصة الضائعة- قراءة في أول مشروع قانون لإصلاح نظام الضمانات المنقولة بالمغرب"، دار النشر المعرفة، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، سنة: 2023، الصفحة: 133.

يحفظ للدائن المرتهن حق الأفضلية على غيره من الدانين[295]، وتخول له الاحتجاج بحقوقه في مواجهة المدين والأغيار على حد سواء كما يلعب دور الحيازة في الرهن الحيازي ويحمي كذلك حقوق الأغيار.

بهذا فإن هذا السجل الإلكتروني يسر المعاملات البنكية الائتمانية لكونه سيمكن الدائنين من الاطلاع على الوضعية القانونية للأموال المرهونة رهنا غير حيازي و تحديد تاريخ تقيد حقوقهم في السجل المذكور، مما سيكون له تأثير على رتبهم عند استحقاق ديونهم والتبعية على حق الأفضلية عند المطالبة بها و بالتالي كل الإجراءات والتصرفات التي تهم أهم ضمانة منقولة ألا وهي الرهن دون حيازة بمختلف أنواعها من خلال (المطلب الأول) ، على أن يتم إلى الحديث عن مؤسسة وكيل الضمانات باعتباره الممثل الوحيد للدائنين الحاملين لضمانات عينية منقولة سواء من حيث انشائها أو تدبيرها أو تحقيقها، وذلك حتى يتحقق نوع من الانسجام و التناسق بين الغاية والطبيعة القانونية للضمانات التي يعهد لوكيل الضمانات أمر القيام بتمثيل الدائنين المستفيدين منها، ويمكن أن نعضد و نعزز هذا التوجه من خلال المذكرة التقديمية للمشروع التي أشارت إلى أنه: "يقضى هذا القانون بوضع تمثيليه للدائنين ذوي الضمانات المنقولة (وكيل الضمانات)، يتيح للدائنين.... [296]"، في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة في حماية الحقوق.

في إطار حماية الحقوق لاسيما منها حقوق الدائنين المحتملين عمد المشرع المغربي في قانون الضمانات المنقولة إلى إحداث نظام قانوني موحد للتسجيل عن طريق إحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة[297] للرهون و خاصة منها الرهن دون حيازة، بشكل يمكن من تتبع طبيعة الحقوق التي يمكن أن تكون موضوع هذا الإشهار الذي يتضح بأنه لا يقتصر فقط على الرهون دون حيازة، بل يشمل أيضا رهن الديون التي أفرد لها المشرع أحكاما خاصة في هذا القانون تحت عنوان " **أحكام خاصة برهن بعض الأموال**"، وأخضعها إلى الإشهار وإذا كان هذا الأمر قد يوحي بأنه يقتصر فقط على الصنف من الرهون لكن يبدو أن الأمر مخالف لذلك، حيث عمد المشرع على جعل بعض من أنواع هذا الرهون مشمولة بهذا التقييد كما هو الحال بالنسبة لرهن الأصل التجاري، وعلى ضوء ذلك سنقوم بالتطرق إلى الإطار القانوني لهذا السجل في (الفقرة الأولى) على أن تتناول في (الفقرة الثانية) إجراءات التسجيل و دورها في حماية حقوق الدائنين المرتهنين المقيدين فيه.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني للسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

إن الحديث عن الإطار القانوني الملائم للسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة يقتضي توفير إطار ملائم لتحقيق الحماية اللازمة للدائن المرتهن والغير، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان هناك سجل خاص ييسر المعاملات الائتمانية لكونه سيمكن الدائنين من الاطلاع[298]على الوضعية القانونية للأموال المرهونة رهنا غير حيازي، وتحديد تاريخ تقييد حقوقهم فضلا عن حالة تحقيق المال المرهون محل الضمان.

الأمر الذي جعل المشرع المغربي يخص هذا السجل الخاص بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة بأحكام خاصة من خلال الباب الرابع من قانون الضمانات المنقولة من المواد 12 إلى 18 كما نظمه في المرسوم التطبيق الصادر في 8 أكتوبر 2019 صدر المرسوم رقم 2.19.327 القاضي بتطبيق القانون رقم 21.18 [299] المتعلق بالضمانات المنقولة الذي خول للسلطة الحكومية

295- الدكتور بوعبيد عباسي، مرجع سابق، الصفحة: 110.

296- المذكرة التقديمية لمشروع القانون المتعلق بإصلاح نظام الضمانات المنقولة، مرجع سابق، الصفحة: 04.

297- عمل المشرع المغربي على تنظيمه من خلال الباب الرابع من المواد 12 إلى 18 من قانون الضمانات المنقولة بحيث شرع العمل به في مارس 2020 وتم منحه فترة انتقالية لمدة 12 شهر بعد اشتغال المنصة الإلكترونية الخاصة بالضمانات المنقولة وعهد بتدبيره إلى السلطة المكلفة بالعدل ومسكه وحفظه وتجميع وتأمين المعطيات المضمنة به، على أن يتم هذا في إطار التقييد بأحكام القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي وإن الغاية من تقييد استخدام السجل الوطني بأحكام القانون المذكور أعلاه ترجع إلى أهمية كل إجراءات القيد المنجزة في هذا السجل حماية لمصالح الأطراف واعتبار الانعكاسات السلبية التي تعرفها النظم المعلوماتية والتي من شأنها أن ترتب آثارا وخيمة على المصالح المذكورة.

298-محمد العلواني وعبد المهين حمزة، مرجع سابق، الصفحة :139.

299- ظهير شريف رقم 1-19-76 صادر في 11شعبان 1440 الموافق ل 17 أبريل 2019 بتنفيذ القانون رقم 18-21 المتعلق بالضمانات المنقولة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 16-6771، بتاريخ 16 شعبان 1440 الموافق ل 22 أبريل 2019، الصفحة 2058.

المكلفة بالعدل[300] والتي عهد إليها تدبير هذا السجل، حيث تقوم بإعداد منصة إلكترونية لهذ االسجل المذكور وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات التقنية اللازمة لوضعه رهن إشارة العموم كما تسهر على حفظ وتأمين المعطيات المضمنة فيه[301]، خاصة وأن وزارة العدل قد أعلنت في بلاغها الصادر في 29 يناير 2020 على أن السجل الوطني الإلكتروني بالضمانات المنقولة سيشرع في أداء خدماته لعموم المواطنين[302]والتجار والمتعاملين الاقتصاديين ابتداء من تاريخ 2 مارس 2020، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم 766.20 الصادر في 27 يناير 2020 القاضي بتحديد الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة[303]، بحيث دعا وزير العدل إلى عدم قبول أي تسجيل من أي نوع من أنواع الضمانات المنقولة بالسجلات الورقية الممسوكة لديها، كما حث على توجيه اصحاب هذه الضمانات للقيام بعملية التسجيل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يمكن الولوج إليه مباشرة عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك أو عبر النافذة المثبتة بالموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل مع التفضل بوضع إعلان بمكاتب السجل التجاري لإشعار المرتفقين بهذه المستجدات القانونية[304].

أما على مستوى التشريع المصري فنجد أنه وفقا للقانون المصري يتم شهر الضمان الوارد على المنقول بالقيد بالسجل الإلكتروني المعد لذلك ويطلق عليه "**سجل الضمانات المنقولة**" الذي تقوم الجهة الإدارية المختصة بإنشائه وفق القواعد و الإجراءات الواردة بالقانون، ويترتب على الشهر بالسجل نفاد حق الضمان في مواجهة الغير[305]، وسجل الضمانات المنقولة في إطار القانون المصري هو عبارة عن سجل (دفتر) إلكتروني مركزي لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة[306]، وهو يخضع لإشراف و رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية باعتباره الجهة الإدارية المختصة وفقا للمادة الرابعة من قانون الضمانات المنقولة المصري، و يتيح السجل للدائن إشهار كافة الحقوق المضمونة بأموال منقولة و إعطاء الحقوق المشهرة بسجل الإشهار أولوية عن باقي الضمانات الأخرى التي ترد على المنقول ذاته، كما أنه يتيح كذلك تسجيل الإشهارات و تعديلها و إلغاءها إلكترونيا على مدار اليوم، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون للهيئة العامة للرقابة المالية، أن تعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة تحت رقابتها، وتنفيذا لذلك تم إسناد وتشغيل " السجل المصري للضمانات المنقولة ECR " إلى الشركة المصرية للاستعلام الائتماني « I- Score » وقد راعت الشركة في تنفيذ السجل استخدام أحدث التقنيات المستخدمة بما يضمن له النجاح وتحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله وقد بدأ العمل بهذا السجل فعليا اعتبار من يوم الأحد 11 مارس 2018.

أما على مستوى التشريع الفرنسي فنجد أنه أقر بضرورة قيد الرهن دون نقل الحيازة في سجل خاص يعد لذلك الغرض وفق ضوابط معينة كما هو منصوص عليه في المادة 2338 من القانون المدني الفرنسي، و أشار إليها المرسوم الصادر عن مجلس الدولة

300- تنص المادة 23 من المرسوم رقم 2.19.327 القاضي بتطبيق القانون 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة على أنه: "يراد بالإدارة في مدلول المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 21.18 السلطة الحكومية المكلفة بالعدل".

301- كما هو منصوص عليه في المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه والقاضي بتطبيق قانون الضمانات المنقولة 21.18.

302- تنص المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.110 الصادر في 20 فبراير 2020 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6859 بتاريخ 24 فبراير 2020، الصفحة: 1037، على أنه: "تحدد أسعار الأجرة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تستوفى لطريقة إلكترونية بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية واصلاح الادارة" وهو ما تم تكريسه بالفعل من خلال القرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة رقم 392.20 يقضي بتحديد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة في 100 درهم".

303- المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6859 بتاريخ 24 فبراير 2020، الصفحة: 1038.

304- لحسن العيوض،" انعكاسات نظام الضمانات المنقولة على تمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة - قراءة في ضوء مستجدات القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة"، مقال منشور بسلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، تحت عنوان: " نظام الضمانات المنقولة ومساطر صعوبات المقاولة تحليلية وتطبيقية في ضوء مستجدات القانون المغربي والاجتهاد القضائي"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية بالرباط، سنة: 2023، الصفحة: 18.

305- تامر محمد الدمياطي، مرجع سابق، الصفحة: 108.

306- كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري التي تنص على أنه: " تسري أحكام القانون المرافق على الحقوق المضمونة بمنقولات في حيازة المدين أو مقدم ضمان، يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقا لأحكامه، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة لأنواع خاصة من رهن المنقولات، بما في ذلك الرهن الحيازي في القانون المدني ورهن المحل التجاري ورهن الأوراق المالية."

الفرنسي بتاريخ 23 دجنبر 2006 تحت رقم (2006-1804) المتعلق بإشهار الرهن دون نقل الحيازة[307]، وكذا القرار المؤرخ في 1 فبراير 2007[308]، واستنادا لذلك قد استحدث المرسوم سجلا خاصا يمسك من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية، كما أجاز أن يكون السجل المذكور ممسوكا بطريقة ورقية أو بطريقة إلكترونية، وفي هذه الحالة يجب استعمال التوقيع الإلكتروني المؤمن، وبين مرسوم إجراءات القيد بالسجل وآثاره وإجراءات تعديل القيد والتشطيب عليه[309]، و بالموازاة مع ذلك استحدث المرسوم أيضا سجلا إلكترونيا يسمى« **un fichier électronique** » لهذه الرهون، أوكل أمر الإشراف عليه للمجلس الوطني لكتاب الضبط بالمحاكم التجارية وخول لكل من يهمه الأمر الاطلاع عليه من خلال الموقع على الأنترنت[310].

فمن خلال الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون الضمانات المنقولة[311] نجد أن إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة يتم عن طريق تقييدها في هذا السجل وإجراء التقييدات اللاحقة والتشطيب عليها من المنصة المعدة لذلك بإنشاء الرهون بدون حيازة التي تهم المركبات ذات محرك التي يتم تمويل اقتنائها بواسطة قرض أو عن طريق عقد من عقود التمويل التشاركي، وكذلك الرهون بدون حيازة الواردة على السفن والطائرات ونفس الشيء بالنسبة لرهن حقوق الملكية الصناعية، وإن كان من صنف الرهون بدون حيازة لكنه يعد ذا طبيعة خاصة فالمشرع المغربي قد استثناها من القيد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة و جعل الاحتجاج بها يتم عن طريق إشهارها في السجل الذي تمسكه الهيئة المسؤولة عن الملكية الصناعية وفقا للقانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

كما تتم من خلال هذا السجل كل عملية إشهار تهم أصنافا أخرى من الضمانات طبقا للمقتضيات التشريعية الخاصة بهذه الأصناف، بحيث تم تمديد أحكام هذا الأسلوب من هذا الإشهار إلى حوالة الحق أو الدين وبيع المنقول مع شرط الاحتفاظ بالملكية والائتمان الايجاري وحوالة الديون المهنية وعملية شراء الفاتورات[312]، مما يعني أن التقييد لا ينحصر فقط على الرهون دون حيازة مع بعض الاستثناءات، بمعنى أوضح لا تشمل هذه الرهون فقط التي تخول حق الأفضلية أو الأسبقية في الوفاء بحسب مراتب تسجيلها بل أيضا الضمانات القائمة على مبدا التفرد في استيفاء الحقوق التي تخول لحاملها الحق في استفتاء حقوقهم و ديونهم بمنأى عن كل تزاحم مع باقي دائني المدين لقوة المركز القانوني الذي يخوله هذا الضمان الذي يتحقق من خلال عملية نقل ملكية الحق الضامن لفائدة الدائن.

وبالتالي لا يتأتى له الحصول على حقه إلا وفقا لحق الأسبقية أو الأولوية في الحقوق خلافا للدائن المالك في الحوالة على سبيل الضمان الذي يخرجه لطبيعة هذا الضمان من كل تزاحم أصلا[313]، حيث يتم من خلال هذا السجل تجميع وحفظ وتأمين المعطيات بهذه الرهون وفق أحكام القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطيات ذات طابع

Décret n° 2006.1804 du 23 Décembre 2006. Pris pour L'application de l'article 2338 du code civil et relatif à la publicité du gage sans dépossession. JORF -307 n°303 du 31 Décembre 2006. Page 20368 texte n° 69.

-Arrête du 1er février 2007 relatif à la nomenclature Visée à l'article 2 (6"), du décret n° 2006.1804 du 23 Décembre 2006 pris pour l'application de l'article 308 2338 de code Civil et relatif à la publicité du gage sans dépossession. JORF n°35 du 10 février 2007 page : 2565. Texte n°16.

SIMLER (Philippe) et DELEBEC QUE (Philippe): Droit civil, Les Sûretés, la publicité foncière, Dalloz, 6° édition, 2012, p: 741.-309

l'article 9 du texte Décret n°2021-1887 du 29 décembre 2021 du JORF N°0303 du 30 décembre 2021: "il est crée un fichier électronique national sur lequel -310 est mentionnée l'existence des inscriptions prises application de l'article 2338 du code civileCe fichier est tenu par le Conseil national des greffiers des tribunaux de commerce qui constitue à cet effet un groupement d'intérêt économique entre les greffiers des tribunaux de commerce conformément aux dispositions de l'article L. 743-12 du code de commerce.

Il est consultable gratuitement sur un site d'information accessible par le réseau internet».

311- كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون الضمانات المنقولة حيث تنص على أنه: "يحدث سجل وطني إلكتروني للضمانات المنقولة يعهد بتدبيره إلى الإدارة يشار إليه بعده بالسجل الوطني، تتم من خلاله عملية إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة عن طريق تقييدها وإجراء التقييدات اللاحقة وكذا التشطيبات المنصبة عليها باستثناء الرهون بدون حيازة التي تهم الاليات المنصوص عليها في المادة 376 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة".

312- كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الضمانات المنقولة حيث تنص على أنه: "ويقصد بالعمليات الأخرى التي تدخل في حكم الضمانات المنقولة العمليات المتعلقة بحوالة الحق أو الدين وبيع المنقول مع شرط الاحتفاظ بالملكية والائتمان الايجاري وحوالة الديون المهنية وعمليات شراء الفاتورات."

313- محمد العلواني،" توظيف الملكية كضمان في عمليات الائتمان"، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار الأمان بالرباط، سنة: 2012.

الشخصي[314] أي أنه يعد وسيلة لتجميع المعلومات المرتبطة بالأموال المرهونة، فمن خلال المقتضيات الواردة في المادة 14 من قانون الضمانات المنقولة[315]، نجد أن عملية إشهار هذه الضمانات وبالخصوص الرهن دون حيازة كضمانة منقولة عن طريق تقيد إشهار في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة سواء من طرف الراهن أو الدائن المرتهن أو من وكيل الضمانات أو كل هيئة أو شخص خاضع للقانون الأجنبي أبرم مع صاحب الضمانة عقدا خاضعا للقانون الأجنبي كما يمكن القيام بهذا التقييد وكذا التقييدات اللاحقة لفائدة هؤلاء الأشخاص من قبل الموثقين والعدول والمحامين والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وكذا الأشخاص الذين يتوفرون على وكالة خاصة من أجل القيام بالإجراء المذكور.

فالمشرع المغربي لم يستلزم تقديم أية وثيقة عند القيام بعملية شهر الضمانة كما أنه لم يتطلب التحقق من صحة المعلومات المصرح بها لدى السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة ولعل هذا الامر راجع بالأساس إلى خلق نوع من السرعة في شهر الضمانة وتوفير نوع من الأمن التعاقدي، في المقابل نجده أنه نص على مسؤولية كل طرف قام بتقييد أي ضمانة من الضمانات في السجل المذكور[316].

كما أن المشرع أقر في الفقرة السادسة من المادة 14 من قانون الضمانات المنقولة[317] على أنه خول إمكانية تصحيح الأخطاء المادية في حالة تقييد الرهن دون حيازة في السجل الوطني الالكتروني وتسرب إلى هذا التقييد خطأ مادي ففي هذه الحالة يمكن إجراء تقييد تعديلي، غير أن هذا التصحيح لا يحتج به في مواجهة الأغيار إلا ابتداء من تاريخ القيام بالإجراء المذكور، أما على مستوى التشريع المصري نجده أنه قيد حق الدائن في تعديل شروط أو مدة الإشهار أو شطبه بضرورة صدور حكم قضائي نهائي بذلك أو باتفاقه مع الراهن أو مقدم الضمان على تعديل أو شطب الإشهار من السجل وتقديمه طلبا بذلك مرفقا به اتفاق الطرفين[318]، وفي حالة انقضاء حق الراهن لأي سبب قبل انتهاء مدة الشهر المحددة في السجل يلتزم الدائن في القانون المصري بإلغاء الإشهار خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الانقضاء، ولا يسرى أثر الإلغاء في مواجهة أي دائن شهر حقوقه على المنقول بموجب العقد نفسه مالم يوافق على ذلك الإلغاء[319]، وإذا لم يقم الدائن بإلغاء الإشهار خلال هذه المدة يصدر قاضي الأمر المستعجلة الأمر بإلغاء القيد خلال يومي عمل الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويكون الدائن مسؤولا عن تعويض الراهن (المدين أو مقدم الضمان) أو الغير وذلك حسب مقتضى الحال عن الأضرار الفعلية التي لحقت بأي منهم[320].

314- الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطيات ذات طابع الشخصي والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009، الصفحة: 552.

315- تنص المادة 14 من قانون الضمانات المنقولة تنص على أنه:" تتم عملية إشهار الضمانة عن طريق تقييد إشعار في السجل الوطني بمبادرة من الراهن أو الدائن المرتهن أو من وكيل الضمانات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون أو من أي شخص تم منحه الرهن بمقتضى المادة 24 من نفس القانون.

ويمكن أن يتم هذا التقييد أيضا م كذا التقييدات اللاحقة والتشطيبات من السجل الوطني لفائدة الأشخاص المشار إليهم أعلاه من قبل:

- الموثقين والعدول والمحامين والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين.
- الأشخاص الذين يتوفرون على وكالة خاصة من أجل القيام بالإجراء المذكور.

وفي جميع الحالات تتم الإشارة إلى مرجع الوكالة من أجل القيام بإجراء تقييد الضمانات المنقولة بالسجل المذكور بما فيها التقييدات اللاحقة والتشطيبات."

316- وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 14 من قانون الضمانات المنقولة:" لا يتم التحقق من صحة المعلومات المصرح بها لدى السجل الوطني وتبعا لذلك يعتبر الطرف الذي يقوم بتقييد أي ضمانة من ضمانات في السجل الوطني مسؤول مسؤولية قانونية عن صحة البيانات التي يدلي بها."

317- كما هو منصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 14 من قانون الضمانات المنقولة حيث تنص على أنه:" في حالة حدوث خطأ مادي في تقييد الرهن بدون حيازة في السجل الوطني، يجوز تصحيحه عن طريق إجراء تقييد تعديلي غير أن هذا التصحيح لا يحتج به في مواجهة الأغيار إلا ابتداء من تاريخ القيام بالإجراء المذكور".

318- كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري حيث تنص على أنه: " لا يجوز تعديل شروط أو مدة الإشهار أو شطبه إلا بمقتضى حكم نهائي أو بطلب من الدائن مرفقاً به اتفاق الطرفين."

319-وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون التنظيم الضمانات المنقولة المصري التي تنص على أنه:" وفي حالة انقضاء حق الضمان قبل انتهاء مدة الشهر المحددة في السجل، يلتزم الدائن بإلغاء الإشهار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الانقضاء، ولا يسري الإلغاء في مواجهة أي دائن تم شهر حقوقه على ذات المنقول في ذات العقد ما لم يوافق على الإلغاء."

320- وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون التنظيم الضمانات المنقولة المصري التي تنص على أنه:" وإذا لم يقم الدائن بإلغاء الإشهار خلال المدة المشار إليها يصدر قاضي الأمور المستعجلة أمراً بإلغاء القيد خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويكون الدائن مسؤول عن تعويض المدين أو مقدم الضمان بحسب الأحوال عن الأضرار الفعلية التي لحقت بأي منهما".

فالمشرع المغربي ألزم الطرف الذي قام بتقييد الضمانة أو أي عملية معتبرة في حكمها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة أن يقوم بالتشطيب عليها وإلا كان مسؤولا عن الضرر اللاحق بالطرف الآخر وذلك داخل خمسة عشر يوما بعد انتهاء أجل تقييدها أو بعد الوفاء بالدين أو في حالة فسخ العقد أو إبطاله أو بطلانه أو في حالة أخرى منصوص عليها321.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

يترتب على التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة آثار هامة تكمن في إضفاء الفعالية على إجراءات تحقيق هذه الضمانة بالنسبة للدائن المرتهن من خلال توفير نوع من الحماية اللازمة خلال هذه المرحلة سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة باقي الدائنين المحتملين المرتهنين منهم أو العاديين، فبمجرد التقييد في هذا السجل فإنه يعتبر حجية في مواجهة الغير من تاريخ هذا التقييد وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 1191 من قانون الالتزامات والعقود322 التي تقر بأنه يؤدي تقييد هذه الضمانات وهنا الحديث عن الرهن دون حيازة في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة إلى اكتساب هذه الضمانات حجية في مواجهة الغير، الشيء الذي سيترتب عليه نوع السرعة في تحقيق هذه الضمانة في حالة عدم الأداء وتجنب العديد من النزاعات مع الغير، وبهذا فإن كل تقييد يتم بصفة قانونية وفقا للأحكام المنصوص عليها يغدو ساري المفعول ابتداء من تاريخ وساعة تقييده، في حين نجد على مستوى التشريع المصري أنه يترتب على شهر حق الضمان من خلال قيده بالسجل الإلكتروني نفاد حق الضمان (الرهن) في مواجهة الغير مع ذلك يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى قاضي الأمور المستعجلة على ما يرد من شهر لحقوق الضمان بالسجل دون أن يؤثر هذا الاعتراض على نفاد حق الضمان في مواجهته أو مواجهة الغير323.

واستنادا لذلك نجد أن المشرع المغربي أقر بأنه لا يكفي مجرد تقييد الرهن في هذا السجل لكي يكتسب الحجية في مواجهة الغير بل يجب على الدائن للمحافظة عليها القيام بتجديد هذا التقييد كل خمس سنوات324، وبناء على ذلك فحق الأسبقية والأولوية وترتيب الدائنين يحسم فيه مراعاة لتاريخ وساعة التقييد كما مخول له وفق ذلك التنفيذ على الشيء المرهون.

كما أنه ألغى أية علاقة بين صحة الضمان المنقول وتقييده بالسجل الوطني، حيث إذا كان يجوز الإدلاء بموجز من هذا السجل أمام القضاء لإثبات تاريخ نفاذ سريان الرهن إلا أنه لا يعتد به لضمان صحة المعلومات المتضمنة في هذا السجل ولا صحة الرهن في حد ذاته، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 16 من قانون الضمانات المنقولة التي نصت على أنه: "يجوز الإدلاء بشهادة الإشعار بالتقييد في السجل الوطني أمام القضاء لإثبات تاريخ نفاذ سريان التقييد".

321- وفق ما هو منصوص عليه في المادة 17 من الضمانات المنقولة التي تنص على أنه: " يتعين على الطرف الذي قام بتقييد الضمانة أو أي عملية معتبرة في حكمها في السجل الوطني أن يقوم بالتشطيب عليها، وإلا كان مسؤولا عن الضرر اللاحق بالطرف الأخر، وذلك داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من انتهاء أجل تقييدها أو بعد الوفاء بالدين أو في حالة فسخ العقد أو إبطاله أو في حالة أخرى منصوص عليها في القانون".

322- كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 1191 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على أنه:" ويحتج بالرهن بدون حيازة في مواجهة الغير عن طريق التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل."

323- وفق ما هو منصوص عليه في المادة 11 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري حيث تنص على أنه:" يترتب على الشهر بالسجل وفقاً لحكم المادة (6) من هذا القانون نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير."

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى قاضي الأمور المستعجلة على ما يرد من شهر لحقوق الضمان بالسجل دون أن يؤثر هذا الاعتراض على نفاذ حق الضمان في مواجهته أو مواجهة الغير."

324- وفق ما هو منصوص عليه في المادة 16 من قانون الضمانات المنقولة التي تنص على أنه:" يصبح أي تقييد لأي ضمان من الضمانات المنقولة والعمليات المعتبرة في حكمها أنجز بصورة قانونية وفق الأحكام المادتين 13 و14 من هذا القانون ساري المفعول ابتداء من تاريخ وساعة تقييده.

ويحتج بهذا التقييد في مواجهة الغير ابتداء من تاريخ سريان مفعوله إلى حين تاريخ انقضائه وذلك داخل أجل خمس (5) سنوات، ما لم يتم تجديد هذا التقييد قبل انصرام الأجل المذكور لمدة مماثلة عند الاقتضاء على ألا تتجاوز هذه المدة في كل حالة خمس (5) سنوات.

يجوز الإدلاء بشهادة الإشعار بالتقييد في السجل الوطني أمام القضاء لإثبات تاريخ نفاذ سريان التقييد."

كما حدد القانون المصري من خلال المادة 06 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري[325] على أنه يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول بالقيد بالسجل على أن يتضمن كافة المعلومات الأساسية التي يتضمنها عقد الرهن وخصوصا وصف المنقول وصفا عاما أو خاصا وبيان أطراف عقد الرهن بالنسبة المنقول المرهون ومدة الرهن.

أما على مستوى التشريع المغربي فمن خلال المادة 15 من قانون الضمانات المنقولة نجد أنه أقر نفس المقتضى حيث ألزم المشرع أن تضمين العقد هوية كل من الراهن والمرتهن وبيان مبلغ الدين وبيان المال المرهون وغير ذلك326، وبهذا يصبح أي تقييد لأي ضمان ساري المفعول ابتداء من تاريخ وساعة تقييده و يحتج بهذا التقييد في مواجهة الغير ابتداء من تاريخ سريان مفعوله إلى حين انقضائه أو داخل أجل أقصاه خمس سنوات مالم يتم تجديده327، على أن يتضمن كل إشعار بتجديد تقييد في هذا السجل مجموعة من البيانات كما هو منصوص عليه في المادة 08 من المرسوم التطبيقي لقانون الضمانات المنقولة328، لهذا فإنه بمجرد التقييد في هذا السجل فإنه يترتب عليه حق التبليغ وهي سلطة خولها المشرع في يد الدائن المقيد ممارسها لاستفاء دينه من الشيء المرهون في يد صاحبه أو إذا انتقل إلى يد الغير.

فمن خلال الرجوع إلى المقتضيات القانونية الواردة في قانون الضمانات والمتعلقة في هذا الجانب بهذا السجل الوطني نجد أن المشرع المغربي لم يتطرق إلى مسألة الجهة المختصة التي تقدم إليها طلب التعويض على تقييد الضمانة في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة خاصة إذا كان هذا التقييد يتضمن معلومات غير صحيحة نظرا لكون المشرع تحدث عن أنه لا يتم التحقيق من صحة المعلومات المصرح بها لدى السجل الوطني الشيء الذي يجعلنا نطرح تساؤل عن الجهة المختصة التي يقدم إليها طلب التعرض على هذا التقييد؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب الرجوع إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بإجراءات تحقيق الرهن دون حيازة خاصة وأن المشرع تحدث في هذه الإجراءات على أنه يجب تقديم حق التعرض خلال الآجال المنصوص عليها أمام رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وهذا الأمر فيه نوع من الاستعجال من أجل وقف هذا التقييد، الشيء الذي يجعلنا نستشف من هذا

325- تنص المادة 6 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري على أنه:" يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول بالقيد بالسجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض على أن يتضمن كافة المعلومات الأساسية التي يتضمنها عقد الضمان وعلى الأخص وصف المنقول الضامن وصفاً عاماً أو خاصاً وبيان أطراف عقد الضمان وصفاتهم بالنسبة لهذا المنقول الضامن ومدة الضمان.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تعديل الشهر أو شطبه، وكذلك مقابل الخدمات التي يقدمها السجل، بما لا يجاوز خمسمائة جنيه."

326- تنص المادة 15 من قانون الضمانات المنقولة على أنه: "يتضمن كل تقييد في السجل الوطني مايلي:

-هوية الراهن.

-هوية المرتهن وعند الاقتضاء هوية وكيل الضمانات،

- مبلغ الدين وعند الاقتضاء المبلغ الأقصى للدين،

- بيان المال المرهون،

- تاريخ انقضاء الرهن،

يمكن لأي شخص استخراج شهادة إشعار من السجل الوطني المذكور تثبت إشهار التقييد والتقييدات اللاحقة والتشطيبات في هذا السجل."

327- عكس المشرع المصري نجده أنه ترك تحديد مدة سريان الاشهار لاتفاق الطرفين على ذلك في عقد الرهن وتبدأ مدة الاشهار من تاريخ القيد وليس من تاريخ عقد الضمان وعلى هذا يكون من المصلحة التعجيل بإجراء القيد، إذ لا يكتسب طالب الاشهار أي مرتبة إلا بمقتضاه، وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي حدد سريان اشهار الرهن لمدة خمس سنوات من تاريخه على أن يتوقف سريانه إذا لم يتم تجديد الاشهار قبل انتهاء هذه الفترة.

للمزيد أنظر: -محمد يونس الفشنى،"رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015"، مقال منشور بمجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثالث، سنة :2018، الصفحة: 685.

328- وفق ما هو منصوص عليه في المادة 08 من المرسوم التطبيقي لقانون الضمانات المنقولة التي تنص على أنه:" لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 21.18، يتضمن كل إشعار بتجديد تقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، على الخصوص العناصر التالية:

- رقم تسجيل التقييد المراد تجديده؛

- تعريف الدائن المرتهن المعني بتجديد التقييد؛

- تاريخ انقضاء إشعار تجديد تقييد الرهن.

يتم تقييد إشعار تجديد الرهن في السجل قبل تاريخ انقضاء أبل الرهن المذكور.

ويحتج بتقييد إشعار تجديد الرهن إلى غاية التاريخ الجديد لانقضائه."

الأمر أن الجهة المختصة التي يقدم لها طلب التعرض على التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة هي رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، خاصة وأن المشرع تحدث عنه بأنه هو الجهة المختصة بإجراءات تحقيق هذه الضمانة عكس المشرع المصري الذي تحدث عن هذه الجهة من خلال المادة 11 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة329، وهو قاضي الأمور المستعجلة وبهذا يمكن لكل شخص ورد اسمه في السجل الخاص بإشهار الضمانات المنقولة الاعتراض على هذا الاشهار وعلى ذلك يكون لكل من المدين أو مقدم الضمان أو المحكوم عليه بحكم وقتي نهائي بتوقيع حجز تحفظي على منقولاته أو حكم وقتي نهائي بالتنفيذ على هذه المنقولات أو الدائن المرتهن أن يتقدم باعتراض إلى السجل الاشهار أو أي من البيانات الواردة فيه، على أن يحتوي الاعتراض على بيان اسم المعترض وصفته إلى غير ذلك من البيانات وكذلك رقم القيد بالإشهار محل الاعتراض تم بيان أسس الاعتراض واسبابه330، وما إذا كان الاعتراض يقتصر على عدم دقة البيانات المدرجة به أم يمتد إلى عدم صحة الإشهار وأي بيانات أخرى يطلبها المشغل331.

لهذا فإن المشرع المغربي على غرار المشرع المصري لم يحدد أن مدة يلتزم المعترض على الإشهار في تقديم اعتراضه خلالها وإن كان من الأفضل أن يتم تحديد مدة يلتزم فيها المعترض بتقديم تعرضه خلالها، تبتدئ من تاريخ الإشعار بالتقييد وتكون داخل أجل خمسة عشر يوما وذلك من أجل خلق نوع من الاستقرار، ويلتزم السجل بإشعار الدائن المرتهن بأن هناك تعرضا إلكترونيا.

أما على مستوى انقضاء التقييد وهي مسألة في غاية الأهمية والتي لم يتطرق إليها المشرع بشكل مفصل خاصة عند انقضاء مدة الرهن قبل الوصول إلى خمس سنوات التي تحدث عنها المشرع كمدة يحتج بها في مواجهة الغير، خاصة إذا تعذر على الأطراف الاتفاق على تحديد هذا التاريخ؟

لما كان هذا التقييد يكفل الاحتجاج بحقوق الدائنين في مواجهة الأغيار332، فإنه كان من الضروري الإشارة إلى تاريخ انقضاء الرهن كما هو متفق عليه بين أطراف العقد عند الانقضاء، لكن إذا تعذر عليهم الاشارة إلى ذلك من خلال عدم تضمين هذا السجل لهذا التاريخ، فإن التقييد أو التقييدات تبقى سارية المفعول وتنتج آثارها في مواجهة الغير لمدة لا تزيد عن 5 سنوات فقط مالم يتم تجديدها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون الضمانات المنقولة .

وبالتالي فعند انقضاء الرهن في التاريخ المتفق عليه بين الأطراف أو في حالة عدم تجديد تقييده فإنه يتم التشطيب على هذا التقييد بصورة تلقائية ويفقده آثاره القانونية، غير أنه عند تخلفه عن التشطيب على هذا التقييد بصفة تلقائية وخلال مدة خمسة عشر يوما التي تلي انقضاء الرهن موضوع التشطيب ترتب على ذلك مسؤولية الطرف الذي قام بتقييد عن الضرر اللاحق بالطرف الأخر 333، وبالتالي وضع على كاهل الدائن المرتهن عملية التشطيب تحت اثارة مسؤولية.

على عكس المشرع المصري الذي تحت من خلال مقتضيات المادة 14 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة على أن إلغاء الإشهار يتم لمعرفة الدائن المرتهن أو غيره من أصحاب الحقوق المشهرة بالسجل ويسمى في هذه الحالة بالمحو الإداري أما في حالة امتناعه عن ذلك فإنه يمكن إلغاء الإشهار عن طريق حكم يقرر هذا الإلغاء ويسمى في هذه الحالة بالمحو القضائي، كما أن الدائن هو الذي يتحمل كافة مصروفات الإشهار وتجديده وتعديله، وذلك مالم يوجد اتفاق فيما بين الطرفين على خلاف ذلك.

329- المادة 11 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري حيث تنص على أنه:" يترتب على الشهر بالسجل وفقاً لحكم المادة 6 من هذا القانون نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير. ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى قاضي الأمور المستعجلة على ما يرد من شهر لحقوق الضمان بالسجل دون أن يؤثر هذا الاعتراض على نفاذ حق الضمان في مواجهته أو مواجهة الغير."

330- محمد يونس الفشنى،"رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015"، مرجع سابق، الصفحة: 691.

331- وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 19 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري التي تنص على:" يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى قاضي الأمور المستعجلة على ما يرد من شهر بحقوق الضمان بالسجل دون أن يؤثر هذا الاعتراض على نفاذ حق الضمان في مواجهته أو مواجهة الغير".

332- محمد العلواني وعبد المهين حمزة، مرجع سابق، الصفحة: 139.

333- وفق ما هو منصوص عليه في المادة 17 من الضمانات المنقولة التي تنص على أنه: " يتعين على الطرف الذي قام بتقييد الضمانة أو أي عملية معتبرة في حكمها في السجل الوطني أن يقوم بالتشطيب عليها، وإلا كان مسؤولا عن الضرر اللاحق بالطرف الأخر، وذلك داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من انتهاء أجل تقييدها أو بعد الوفاء بالدين أو في حالة فسخ العقد أو إبطاله أو في حالة أخرى منصوص عليها في القانون".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

أما إلغاء الإشهار فهو من الأعمال المعفاة من أي رسوم أو مصروفات وذلك طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون الضمانات المنقولة المصري على خلاف مصروفات قيد الرهن وتجديده جعلها المشرع المصري على عاتق المدين مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ويترتب على إلغاء الإشهار اعتبار الإشهار كأن لم يكن فيفقد الدائن المرتهن المرتبة التي اكتسبها بمقتضاه على أنه يستمر عرض الإشهار الملغي، مع الإشارة إلى أنه قد تم إلغاء التاريخ الذي تم فيه ضمن قواعد بيانات السجل إلى حين انقضاء مدته طبقا لنص المادة 20 من اللائحة التنفيذية، عكس المشرع المغربي الذي لم يتحدث عن حالة ابطال هذا التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة و مآلها[334].

كما تظهر أهمية التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة أنه يرتب آثارا في مواجهة الغير باعتباره حقا من الحقوق التي تخول لصاحبها حقا عينيا على المرهون: أولها تمثل في اكتساب الدائن المرتهن حق الأولوية الذي يؤخذ فيه بعين الاعتبار تواريخ تسجيلها في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، خاصة و أن تحديد مراتب الأسبقية أو الأولوية في استحقاقهم للديون يتوقف على عملية التسجيل وتاريخ حصوله [335]، ثانيها يتمثل في قدرة الدائن المرتهن على تتبع الشيء المرهون في مواجهة من انتقلت إليه ملكية هذا الشيء وهذا ما يطلق عليه حق التتبع حيث نص المشرع المغربي في الفصل 1177 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه:" للدائن المرتهن رهنا بدون حيازة حق تتبع الشيء المرهون حيثما وجد" [336]، ويختلف حق الأولوية عن حق التتبع في هذه الحالة في كون الأول يسري في مواجهة الكافة أي عند التنفيذ على الشيء المرهون وهو في يد المدين أو مقدم الضمان أو الغير، في حين أن حق التتبع فلا يكون إلا في مواجهة الغير الذي اكتسب حقا على الشيء المرهون كما أن حق الأولوية هو سبيل لتحقيق الغاية التي يبتغيها الدائن المرتهن من الرهن في حين لا يكون حق التتبع إلا وسيلة للتنفيذ على الشيء المرهون في يد الحائز لممارسة الوصول إلى هذه الغاية [337]، و إن كان المشرع الفرنسي من خلال تعديل ل 15 شتنبر 2021 قد أقر مسألة في غاية الأهمية في هذا المجال من خلال المادة 2330 من القانون المدني الفرنسي على أن الامتيازات المنقولة تخول لصاحبها حق الأفضلية دون حق التتبع، بحيث نجد أن هذا الصنف من الامتيازات الواردة على المنقول ينتقل إلى ثمن البيع للمال المثقل بالامتياز، و هو الأمر الذي يفسر غياب و تخلف حق التتبع في حالة حصول واقعة بيع المال المثقل بالامتياز.

وعلى ذلك يمكن القول بأن حق التتبع هو حق الدائن المرتهن في التنفيذ على الشيء المرهون ولو انتقلت ملكيته إلى غير الراهن مادام الرهن نافدا في مواجهة من انتقلت إليه الملكية ولا يمكن للغير الاستفادة من قاعدة حيازة المنقول سند الملكية طالما تم تقييد واشهار الرهن بشكل قانوني وفق الإجراءات القانونية المتطلبة.

المبحث الثاني: النظام القانوني لتمثيل الدائنين.

خص المشرع المغربي من خلال قانون الضمانات المنقولة هذا النظام الجديد أو المؤسسة القانونية بأحكام خاصة من خلال الباب الخامس من قانون الضمانات المنقولة من خلال المواد من 19 إلى 24 تحت عنوان " وكيل الضمانات"، الذي يعمل باسم الدائنين ولحسابهم بصفته وكيلا عنهم ولإنشاء وتقييد وتدبير أو تحقيق الضمانات لاسيما الواردة منها على المنقولات لفائدة الدائنين الذين يمثلهم والحاملين لهذا النوع منها[338]، لضمان استقرار المعاملات وتعزيز تمثيلية الدائنين بشكل يخلق نوعا من الطمأنينة للدائنين

334- محمد يونس الفشنى، مرجع سابق، الصفحة: 694.

335- وهذه القاعدة هي التي تبناها المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالتزام بين الدائنين على الشيء المرهون رهنا دون حيازة حيث تحدد مرتبة الدائنين بحسب قيدهم وفق ما نصت عليه المادة 2340 من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أنه في الحالة التي يكون فيها المنقول ذاته موضوعا للرهون متعددة متتالية دون نزع الحيازة تحدد مترتبة الدائنين بحسب قيدهم.

-Article 2340 du code civil : « Lorsqu'un même bien fait l'objet de plusieurs gages successifs sans dépossession, le rang des créanciers est réglé par l'ordre de leur inscription.

Lorsqu'un bien donné en gage sans dépossession fait ultérieurement l'objet d'un gage avec dépossession, le droit de préférence du créancier gagiste antérieur est opposable au créancier gagiste postérieur lorsqu'il est régulièrement publié nonobstant le droit de rétention de ce dernier."

336- ينص الفصل 1177 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه: "للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة حق تتبع الشيء المرهون حيثما وجد، مع مراعاة أحكام هذا الباب".

337- محمد يونس الفشنى، مرجع سابق، الصفحة: 695.

338- محمد العلواني وعبد المهين حمزة،" إصلاح نظام الضمانات المنقولة الفرصة الضائعة"، مرجع سابق، الصفحة: 125.

من خلال ترسيخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات وتعزيز الحرية التعاقدية، ثم وضع نظام تمثيلية ذوي الضمانات المنقولة من خلال إحداث مهمة وكيل الضمانات إذا أصبح يتيح له المشرع أمكانية تمثيل الدائنين المرتهنين والنيابة عنهم في القيام بكافة العمليات المرتبطة بالضمانات منذ انشائها إلى حين تحقيقها[339]، هذا بالإضافة إلى امكانية تحويل ديونهم بكل حرية ومن دون أن تؤثر هذه العملية على سلطات ممثل الدائنين أو الضمانات الممنوحة لضمان الديون.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع المغربي خصه بسلطات واسعة حيث تم التنصيص على حماية الأموال الناتجة عن تحقيق الضمانات التي توصل بها عن طريق عدم السماح بالاستحواذ عليها من طرف دائنين آخرين غير الدائنين الموكلين الشيء الذي يحتم علينا دراسة مؤسسة وكيل الضمانات بنوع من التعمق والتحليل في (المطلب الاولى)، على أن نتطرق في (المطلب الثانية) إلى بيان مختلف الصلاحيات التي يمكن أن تتمتع بها هذه المؤسسة من خلال الآثار المترتبة عن عقد وكالة الضمانات.

المطلب الأولى: مؤسسة وكيل الضمانات.

بالرجوع إلى المقتضيات الواردة في المادة 19 من قانون الضمانات المنقولة[340]، نجد أن المشرع المغربي عرف وكيل الضمانات بأنه كل شخص ذاتي أو اعتباري يعمل باسم الدائنين ولحسابهم، بصفته وكيلا عنهم وذلك لاتخاذ التدابير المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالحهم وتقييدها وإدارتها والاحتجاج بها في مواجهة الغير، وتحقيقها والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها.

فمن خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع في هذه المادة يظهر بأن وكالة الضمانات تعتبر كغيرها من الوكالات المدنية والتجارية خاصة من خلال نيابة وكيل الضمانات عن إدارة الدائن في إنجاز مختلف تصرفاته القانونية المرتبطة بالضمانات المنقولة سواء تعلق الأمر بتقييدها أو تحقيقها أو بمختلف الإجراءات القانونية المرتبطة بها، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت الإرادة صريحة أو ضمنية بين الطرفين [341]، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الوكالة عامة بحيث يكون فيها للنائب مطلق الحرية في التصرف شريطة التقييد بتعليمات الموكل أو أن تكون الوكالة خاصة أي أن وكيل الضمانات يعمل لصالح الدائنين و لحسابهم و بصفته وكيلا عنهم كما أوضحت هذه المادة نطاق اختصاص وكيل الضمانات والمتمثل في إنشاء الضمانات لصالح الدائنين وتقييدها و إدارتها و أيضا بالاحتجاج بها أمام الغير بالإضافة إلى تحقيقها و القيام بجميع العمليات المرتبطة بها.

وحسب المقتضيات الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الضمانات المنقولة[342]، يظهر كذلك بأن وكيل الضمانات تسري عليه المقتضيات المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في قانون الضمانات المنقولة، كما جاءت هذه المادة المذكورة أعلاه بصيغة العموم فيما يتعلق بمصطلح "الضمانات" الشيء الذي يتبادر إلى ذهن القارئ بأن الأمر يتعلق بكل الضمانات العينية المنقولة كانت أو عقارية و كذا الضمانات الشخصية، في حين أن الأمر يخص الضمانات العينية التي يرد محلها على المنقولات فقط دون الضمانات العقارية أو الشخصية مادام أن المشرع المغربي أراد أن يحصرها على هذا النوع من المنقولات.

339- شعيب كايدي، "وكيل الضمانات في التشريع المغربي - قراءة في ضوء قانون الضمانات المنقولة"، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية تحت عنوان: "نظام الضمانات المنقولة ومساطر صعوبات المنقولة –دراسة احليلية وتطبيقية في ضوء مستجدات القانون المغربي والاجتهاد القضائي"، الطبعة الأولى، لسنة:2023، مطبعة الامنية الرباط، الصفحة: 127.

340-كما هو منصوص عليه الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون الضمانات المنقولة حيث تنص على أنه:" يراد بوكيل الضمانات كل شخص ذاتي أو اعتباري يعمل باسم الدائنين ولحسابهم بصفته وكيلا عنهم وذلكٌ لاتخاذ التدابير المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالحهم وتقييدها وإدارتها والاحتجاج بها في مواجهة الغير، وتحقيقها والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها."

341- شعيب كايدي، مرجع سابق، الصفحة: 128.

342- كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الضمانات المنقولة التي تنص على أنه:" تسري على وكيل الضمانات جميع المقتضيات المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة ظهير الالتزامات والعقود مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب."

وبالرغم من أن المشرع أقر بأن وكيل الضمانات تسري عليه جميع المقتضيات المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 883 منه[343]، من حيث جعل عقد الوكالة عقد رضائيا يتم بتراضي الطرفين[344]، إلا أنه استلزم شكليات خاصة في عقد وكيل الضمانات تحت طائلة البطلان كتسمية الوكيل بصفته "وكيل للضمانات" وهوية وكيل الضمانات وعند الاقتضاء موطنه وهوية الدائن أو الدائنين في تاريخ تعيين وكيل الضمانات، وكذا المضمونة و عند الاقتضاء المبلغ لأصل الدين أو العناصر المحددة له[345].

عكس المشرع الفرنسي الذي أوجب أن يتم تعيين وكيل الضمانات بموجب عقد مكتوب طبقا لما جاء في مقتضيات المادة 2488-7 من القانون المدني الفرنسي[346] و التي نصت على أنه يجب تحت طائلة البطلان، يجب أن يكون الاتفاق الذي بموجبه يعين الدائنون وكيل الضمانات مكتوبا و يذكر فيه صفته وموضوع مهمته ومدتها ومدى صلاحياته، خاصة وأن القانون الفرنسي عرف نوعا من الانتقاد على مستوى النظام القانوني الخاص بمؤسسة وكيل الضمانات الذي لم يتم إعماله بصورة واضحة إلا خلال السنوات القليلة الماضية، الشيء الذي جعله يقوم بتعديل عاجل من خلال التأسيس لنظام جديد يتصف بالمرونة ويتجاوز العيوب السابقة وينافس مثيله من القوانين الأجنبية لاسيما منها الأنجلوسكسونية.

وهو ما تم تكريسه من خلال إلغاء الفقرة الأولى من الفصل 2328 من القانون المدني الفرنسي بموجب الأمر تحت رقم 2017-748 الصادر في 4 ماي 2017 وتم تكريسها في التعديل الأخير الذي عرفه بتاريخ 15 شتنبر 2021، حيث تم تعويضها بسبع فصول تممت الكتاب الرابع من القانون المدني الفرنسي إذ أفرد لوكيل الضمانات قسما خاص وخصص له الفصول من 2488-9 إلى 2488-12[347].

وعليه فإن المشرع الفرنسي قد كشف في هذا التعديل الأخير الذي عرفه عن نوعية التمويلات التي يقوم بها وكيل الضمانات من تمثيل الدائنين في مواجهة الأغيار، وكذا التقاضي والدفاع عنهم مع إثبات حقوقهم على غرار المشرع المغربي الذي اقتصر دوره على إنشاء الضمانات و تقييدها و القيام بدور التقاضي و الدفاع عنهم، و إن كان هناك نوع من التوافق بين القانون المغربي و الفرنسي فيما يتعلق بكون مؤسسة "وكيل الضمانات" ترتبط بالتمويلات المشتركة غير أن ذلك لا ينبغي أن يشكل فرقا جوهريا و أساسا يمس الجانب المتعلق بالطبيعة القانونية لهذه المؤسسة.

343- الفصل 883 من ظهير الالتزامات والعقود ينص على أنه:"تتم الوكالة بتراضي الطرفين ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا.

كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وأن يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولا صريحا."

344- وبناء على هذه الأحكام يتبين أن المشرع المغربي عمد إلى تطبيق أحكام الوكالة على العلاقة التي تجمع بين وكيل الضمانات (الوكيل)، وبين موكله (الدائنين) ليكون بذلك قد حسم مسبقا في الإشكال المتعلق بالطبيعة القانونية لهذه العلاقة التعاقدية على خلاف ما اثير في القانون الفرنسي عند التعرض لهذه الطبيعة بالاستناد إلى الفقرة الأولى من الفصل 2328 من القانون المدني الفرنسي قبل أن يقدم لاحقا على تعديله بمقتضى الأمر الصادر سنة 2017، تحث رقم 748 بتاريخ 4 ماي 2017 لنستشف منه على أن: "وكيل الضمانات" إنما يتصرف ويعمل لحساب الدائنين ليس بصفته "وكيلا عنهم" بل " متصرف إليه"

345- وفق ما هو منصوص عليه في المادة 20 من قانون الضمانات المنقولة:" يتضمن عقد وكالة الضمانات، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية:

- تسمية الوكيل بصفته، " وكيلا للضمانات".
- هوية وكيل الضمانات وعند الاقتضاء موطنه،
- هوية الدائن أو الدائنين في تاريخ تعيين وكيل الضمانات،
- مدة مهمة وكيل الضمانات ونطاق صلاحيته،
- تحديد الدين أو الديون المضمونة وعند الاقتضاء المبلغ الأقصى لأصل الدين أو العناصر المحددة له."

346- A peine de nullité, la convention par laquelle les créanciers désignent l'agent des sûretés doit être constatée par un écrit qui "Article 2488-7 du code civile: mentionne sa qualité, l'objet et la durée de sa mission ainsi que l'étendue de ses pouvoirs."

347- Le livre IV du code civil est complété par un titre III intitulé: «De l'agent des sûretés» ; ainsi rédigé: Ordonnance n° 2017-748 du 4 mai 2017 relative à l'agent des suretés JORF N° 106 du 5 mai 2017. Texte n° 91.

فمن خلال المقتضيات الواردة في الفصل 6-2488 من القانون المدني الفرنسي يظهر بأن الوكيل يقوم بإنشاء و تدبير و تحقيق التأمينات و الضمانات باسمه الخاص و لفائدة الدائنين المضمونة حقوقهم348، الشيء الذي يفيد بأن المشرع الفرنسي قد استبعد أحكام الوكالة من التطبيق على مؤسسة وكيل الضمانات باعتبار أن وكيل الضمانات يتصرف باسمه الخاص و بصفته "متصرفا إليه" و ليس وكيلا للدائنين على عكس المشرع المغربي الذي استند إلى أحكام الوكالة لتوضيح طبيعة العلاقة التي تربطه بالدائنين الحاملين لضمانات عينية منقولة الذي يتولى تمثيلهم349.

ولعل أهم ما يميز وكالة الضمانات أنها بمجرد إنشائها يصبح الوكيل مرتبطا بالضمانات موضوع الوكالة بالعمليات المرتبطة بها أكثر من ارتباطه بالموكل، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 22 من قانون الضمانات المنقولة التي تنص على أنه: "لا تؤثر الحوالة التي يقوم بها الدائن لكل أو جزء من حقوقه برسم الديون المضمونة على صلاحيات وكيل الضمانات وفي هذه الحالة يحل المحال له محل المحيل بصفته طرفا في الوكالة".

وعليه فإن الوكالة تنتهي وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود350، لهذا فإن الوكالة تنتهي بحلول آجالها أو باستقالة الوكيل طبقا للشروط المتفق عليها في عقد الوكالة أو بانقضاء الدين، أما إذا كان الموكل شخصا طبيعيا فإن وكالة الضمانات تنتهي بانتهاء ذلك الشخص أو هذه الشركة351.

وعطفا على ذلك، وطبقا لمقتضيات الواردة في الفصل 929 من ظهير الالتزامات والعقود وإن كان المشرع المغربي لم يتطرق لهذا المعطى في قانون الضمانات المنقولة فيظهر بأنه ليس هناك ما يمنع بموجب العقد المعين لوكيل الضمانات أن يشار فيه للشروط التي يخول بمقتضاها للموكل أن يحل محله وكيلا آخر من الغير، لتولي مهمته وصلاحيته وتحت مسؤوليته352، خاصة إذا تنازل عن وكالة الضمانات بدون مبرر ودون إخطار الموكل وقبل تقييد هذه الضمانة في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، و ترتب عن هذا الشيء فقدان الدائن رتبته وحل محله دائن آخر في الرتبة نتيجة تقييده لضماناته على نفس المنقول و بهذا فالوكالة تنتهي بعزل أو تنازل الوكيل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 931 من ظهير الالتزامات و العقود على أنه:" للموكل أن يلغي الوكالة متى شاء"، وعليه فإن المشرع خول للموكل إمكانية عزل الوكيل متى شاء غير أن هذه الامكانية مقيدة باستثنائيين هما: إذا كانت الوكالة فيها مصلحة للوكيل أو الغير لا يجوز عزل وكيل الخصومة حيث لا يبقى للمحكمة سوى حجزها لإصدار الحكم فيها،

348-article 2488-6 du code civil: «Toute sûreté ou garantie peut être prise, inscrite, gérée et réalisée par un agent des sûretés, qui agit en son nom propre au profit des créanciers de l'obligation garantie.

L'agent des sûretés est titulaire des sûretés et garanties.

Les droits et biens acquis par l'agent des sûretés dans l'exercice de sa mission forment un patrimoine affecté à celle-ci, distinct de son patrimoine propre.

Les qualités requises du bénéficiaire de la sûreté s'apprécient en la personne du créancier de l'obligation garantie. »

349- محمد العلواني وعبد المهين حمزة، مرجع سابق، الصفحة: 132.

350- كما هو منصوص عليه في الفصل 929 من ظهير الالتزامات والعقود حيث ينص على أنه:" تنتهي الوَكالة:

- أولا: بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها؛

- ثانيا: بوقوع الشرط الفاسخ الذي علقت عليه، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته؛

- ثالثا: بعزل الوكيل؛

- رابعا: بتنازل الوكيل عن الوَكالة؛

- خامسا: بموت الموكل أو الوكيل؛

- سادسا: بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحال في الحَجْر والإفلاس وذلك ما لم ترد الوَكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها، برغم حدوث هذا التغيير في الحالة؛

- سابعا: باستحالة تنفيذ الوَكالة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين."

351- ينص الفصل 930 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه: "الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو من شركة تنتهي بانتهاء ذاك الشخص أو هذه الشركة".

352- فالعقد الرابط بين كل من وكيل للضمانات وكذا الدائنين يجوز أن يتم التنصيص فيه على شروط استبدال وكيل الضمانات عند إخلاله بالواجبات الملقاة عليه، وفي حالة تعرضه للخطر مصالح الدائنين الموكلين له وكذا عند فتح مسطرة المعالجة في مواجهته أو أي مسطرة من أخرى تماثلها بمقتضى قانون أجنبي، وعليه فإنه في حالة حصول استبدال فإن وكيل الضمانات الذي حل محل الوكيل السابق يتولى وتحال بقوة القانون وبدون إجراء جميع الحقوق والدعاوي التي كان يمسكها الوكيل المستبدل لفائدة الدائنين المضمونة حقوقهم.

حيث يمكن اعتبار عزل الوكيل في هذه الحالة متعسفا ظاهرا من طرف الموكل وإلغاء الوكالة يمكن أن يكون ظاهرا أو ضمنيا[353]، كما يمكن أن يظهر بأن الإلغاء الضمني للوكالة من خلال بعض الوقائع و الملابسات تعين الموكل لوكيل آخر للقيام بنفس الغرض[354].

وبهذا يمكن القول بأنه إذا كان المشرع لم يقر مقتضيات خاصة لانقضاء عقد وكالة الضمانات بشكل صريح في قانون الضمانات المنقولة فإن المشرع الفرنسي عرض لأسباب انقضاء اتفاقية لوكيل الضمانات وهي ارتكاب وكيل الضمانات لخطأ جسيم و فتح مسطرة الانقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية أو تصحيح مهني في مواجهته، ففي حالة ارتكاب وكيل الضمانات لخطأ جسيم أي عدم تنفيذه لالتزاماته أو أنه عرض مصالح الدائن لخطر، فيمكن للأخير أن يطلب تعيين وكيل مؤقت أو تغيير الوكيل، ويتم هذا الاستبدال بموجب اتفاق و إذا تعذر ذلك يمكن للدائن اللجوء إلى القضاء من أجل تعيين وكيل مؤقت أو استبداله، و يترتب على استبدال وكيل الضمانات انتقال الذمة المخصصة إلى وكيل الضمانات الجديد بقوة القانون[355].

وفضلا عن ذلك نجد أن المشرع خول لوكيل الضمانات سلطة أساسية وهي التقاضي باسم الدائن والدفاع عن مصالحه[356]، ودون ضرورة لوجود وكالة خاصة بذلك وبالتالي تكون لوكيل الضمانات صفة التقاضي في الدفاع عن مصالح الدائنين كما يمكنه أن يتقدم بتصريحات الديون في حالة مباشرة مساطر صعوبات المقاولة[357].

وللإشارة فإن وكيل الضمانات يكون مسؤولا في ذمته المالية الشخصية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه في حين نجد أن المشرع الفرنسي نص في هذه الحالة على هذه المسؤولية في الباب المتعلق بوكيل التأمينات من خلال نصه في المادة 2488-12 من القانون المدني الفرنسي، ومع ذلك فإذا توفرت لوكيل الضمانات أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاه أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل (الرهن) بها في أقرب فرصة[358]، وعليه أن ينتظر تعليماته مالم يكن في الخطر.

المطلب الثاني: الآثار المرتبة عن عقد وكالة الضمانات.

لمواكبة مناخ الأعمال وتطوير العمل التجاري بالمغرب وتمكين المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الحصول على التمويل بما يخدم الاقتصاد الوطني برمته على اعتبار أن التمويل يشكل العمودي الفقري لأي تنمية اقتصادية، وتكريسا لفعالية الضمانات المنقولة نجد أن المشرع خول لوكيل الضمانات القيام بكل الإجراءات اللازمة لإنشاء الضمانات المنقولة وتقييدها والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها الشيء الذي يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي تم تحديدها كالتالي:

353- وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 932 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: "يصح أن يكون إلغاء الوكالة صريحا أو ضمنيا.
وإذا تم إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية."

354- عبد الرحمن الشرقاوي،" القانون المدني- أحكام الالتزام الكتاب الثاني"، الطبعة الأولى، سنة: 2016، الصفحة: 131.

355 -Article 2488-11 du code civil: « En l'absence de stipulations contractuelles prévoyant les conditions de son remplacement et si l'agent des sûretés manque à ses devoirs, met en péril les intérêts qui lui sont confiés ou fait l'objet de l'ouverture d'une procédure de sauvegarde, de redressement judiciaire, de liquidation judiciaire, de rétablissement professionnel, de surendettement ou de résolution bancaire, tout créancier bénéficiaire des sûretés et garanties peut demander en justice la désignation d'un agent des sûretés provisoire ou le remplacement de l'agent des sûretés.

Tout remplacement conventionnel ou judiciaire de l'agent des sûretés emporte de plein droit transmission du patrimoine affecté au nouvel agent des sûretés ».

356- حيث نص الفصل 21 من قانون الضمانات المنقولة على أنه: "استثناء من المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 894 من ظهير الالتزامات والعقود يجوز لوكيل الضمانات دون إذن صريح من الوكيل:
- التقاضي باسم الدائنين،
- إنشاء الرهن الحيازي والرهن دون حيازة،
- التشطيب على الرهن بدون حيازة بعد انقضائه،
لا يجوز للدائنين الموكلين ممارسة صلاحيات وكيل الضمانات التي وكل للقيام بها باسمهم."

357- وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع الفرنسي من خلال المقتضيات الواردة في المادة 2488-9 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه:
- L'agent des sûretés peut, sans avoir à justifier d'un mandat spécial, exercer toute action pour défendre les intérêts des créanciers "Article 2488-9 du code civil: "de l'obligation garantie et procéder à toute déclaration de créance.

358- الدكتور بوعبيد عباسي، مرجع سابق، الصفحة: 192.

إن المشرع المغربي قد حسم في طبيعة العلاقة التي تجمع بين وكيل الضمانات(الوكيل) وبين موكله (الدائن)، ليكون بذلك قد حسم مسبقا في الإشكال بالطبيعة القانونية لهذه العلاقة التعاقدية الذي عرفه التشريع الفرنسي بتأرجح بين اعتبارها من قبيل "عقد الوكالة" أو تطبيقات "التصرف التأميني" أو تتصف بكونها مؤسسة من نوع خاص359، فمن خلال هذه العلاقة تفرز أهم التزامات الوكيل وحقوقه اتجاه الموكل (الدائن)، حيث يتقيد بمجموعة من الضوابط والمهام المسندة إليه في إطار عقد الوكالة والمرتبطة بالضمانات المنقولة التي استبعد المشرع الفرنسي أحكامها من نطاق التطبيق على مؤسسة "وكيل الضمانات"، باعتبار أن هذا الأخير يتصرف باسمه الخاص وبصفته "متصرفا" وليس وكيلا للدائنين.

على عكس المشرع المغربي فهو ملزم بتمثيل الدائنين في موضوع الضمانات التي ليس الهدف فقط حماية الدائنين المضمونة حقوقهم فقط بضمانات عينية منقولة فقط360، بل كذلك الزيادة في حجم الائتمان وتنويع مصادره مع عدم قصرها فقط على مؤسسة بنكية أو مالية واحدة بما يلي احتياجات المقترضين المتزايدة في الحصول على التمويل، وكذا القيام بمختلف العمليات المرتبطة بما في ذلك القيام بالتصريح بالديون لدى السنديك في حالة فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة، خاصة وأن ترتيب الدائنين المرتهنين رهنا دون حيازة يؤخذ فيه بعين الاعتبار تواريخ تسجيلهم في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، إذا أن تحديد مراتب الأسبقية أو الأولوية في استحقاقهم للديون يتوقف على عملية التسجيل وتاريخ حصوله، لهذا فإن لهذا فإن وكيل الضمانات هو المكلف بهذه العملية و يتصرف بصفته وكيلا للضمانات أمام هذه الجهة الأمر الذي خول مجموعة من الحقوق لوكيل الضمانات و رتب عليه مجموعة من الالتزامات، و عليه فإنه في مقابل التزام وكيل الضمانات بإنجاز المهام المكلف بها بمقتضى وكالة الضمانات والحفاظ على مصالح الموكل يقتضي تمكينه بما يلي:

- **أولا: حقوق وكيل الضمانات:**

- الحق في الأجر و يعتبر من أبرز الحقوق التي لم ينص المشرع المغربي على أي مقتضى يتعلق بحق وكيل الضمانات في الأجرة في قانون الضمانات المنقولة، الشيء الذي أدى إلى الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في الظهير الالتزامات والعقود والذي أكد عليه الفصل 888 من نفس القانون المذكور أعلاه361، وعليه فهذا الحق يعد من أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل والذي لا يمكن التحلل منه إلا إذا أخل وكيل الضمانات بالتزامه بالتنفيذ، أو حال دون ذلك طرف طارئ، ويمكن أن يكون أجر وكيل الضمانات مبلغا من النقود كما يمكن أن يكون نسبة مئوية من المبلغ المتحصل عليه من المهمة التي قام بأدائها362.

هذا بالإضافة إلى حق هذا الوكيل في المصروفات الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليه والتي تعتبر مصاريف تقييد هذه الضمانة في السجل الوطني الإلكتروني منها إلى غير ذلك من المصاريف والتعويضات التي تحتاجها وبكل الضمانات في تنفيذ مهمته.

- هذا فضلا عن تمكين وكيل الضمانات من حق حبس363 أموال الموكل إلى غاية استيفاء مستحقاته بحيث يستمد وكيل الضمانات هذا الحق من خلال ما هو وارد في الفصل 919 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يخول" للوكيل الحق حسب أمتعة الموكل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه من اجل استيفاء ما يستحق له على الموكل وفقا للفصل 914".

في المقابل يترتب على عقد وكالة الضمانات عدة التزامات تقع على عاتق وكيل الضمانات من خلال ما يلي:

359- Gout Olivier, L'agent des sûretés se voit doter d'un nouveau régime juridique issu de l'ordonnance n°2017 -748 du 4 mai 2017.La Gazette N°18 Mai 2017. N° 18. P : 2.

360- محمد العلواني وعبد المهين حمزة، مرجع سابق، الصفحة: 133.

361- ينص الفصل 888 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه:" الوكالة بلا أجر مالم يتفق على غير ذلك غير أن مجانية الوكالة لا تفترض:

- أولا إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته؛

- ثانيا بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية؛

- ثالثا إذا قضى العرف بإعطاء أجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوَكالة".

362- شعيب كايدي، مرجع سابق، الصفحة: 131.

363- عرف المشرع المغربي حق الحبس من خلال الفصل 291 من ظهير الالتزامات والعقود حيث نص على أنه: "حق الحبس هو حق حيازة الشيء المملوك للمدين وعدم تخلي عنه إلا بعد وفاء ما هو مستحق للدائن ولا يمكن أن يباشر إلا في الأحوال الخاصة التي يقررها القانون."

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

● **ثانيا: التزامات وكيل الضمانات:**

من خلال ما هو وارد في مقتضيات الفصل 895 من ظهير الالتزامات والعقود364، يظهر بأن تنفيذ ما هو مضمن في وكالة الضمانات يعد من أول الالتزامات التي تقع على وكيل الضمانات، بمعنى أنه يجب على وكيل الضمانات تنفيذ ما هو مسطر فيها لا من ناحية مدى سعة الوكالة أو التصرفات القانونية التي تتضمنها.

كما لا يعتبر هذا هو الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق وكيل الضمانات بل يتعين عليه الحفاظ على حقوق موكله من خلال الالتزام بالإدلاء بالمعلومات الضرورية في تحقيق الضمانات و إخبار الموكل بكل المستجدات، كما يشمل أيضا الالتزام بإعلام واجب تقديم الحساب بحيث يلتزم وكيل الضمانات بالتقيد في حساب مفتوح باسم وكيل الضمانات لدى مؤسسة بنكية، و كذا اطلاعه على جميع الأداءات التي يتلقاها لفائدة الدائنين بما في ذلك الأداءات الناتجة عن تحقيق الضمانة365، هذا فضلا عن تقديم حساب مفصل عن المهمة التي كلف بها ويتضمن الحساب جانبين هامين أولهما للأصول والآخر للخصوم.

كما يقتضي التزام وكيل الضمانات بالمحافظة على الأشياء التي تسلمها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها وكذا بإرجاع ما تسلمه بموجب عقد الوكالة سواء من الموكل أو من الغير، هذا بالإضافة إلى أنه عند الانتهاء من الغاية التي تم إقرار الوكالة لها فإن هذا الأخير يلتزم برد رسم الوكالة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 911 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على أنه: "على الوكيل بمجرد انتهاء الوكالة أن يرد رسم الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة"، غير أنه في حالة وفاة الموكل صاحب الضمانة المنقولة يبقى للورثة الموكل وحدهم الحق في الاستمرار في هذه العلاقة القائمة مع الوكيل في أداء المهام المسطرة في وكالة الضمانات مادام أنه في حالة وفاة الموكل في عقد الوكالة فإن هذا الأمر يترتب عليه انقضاء عقد الوكالة وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 938 من قانون الالتزامات والعقود366، إلا أنه قد يبرم الوكيل باسم الموكل تصرفا من التصرفات.

بمعنى أن وكيل الضمانات قد يقوم بتنفيذ ضمانة لصالح موكله أو التقاضي باسمه أو التشطيب على الرهن دون حيازة بعد انقضائه، وتكون هذه التصرفات خلال فترة موت الموكل أو غيرها من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة، فهذه التصرفات تكون صحيحة ويترتب عليها الآثار القانونية لكن بشرط أن يكون الوكيل والشخص الذي تعاقد معه يجهل موت الموكل أو غيرها من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة بما هو منصوص عليه في الفصل 939 من ظهير الالتزامات والعقود367.

كما خول المشرع المغربي للأشخاص والهيئات الخاضعين للقانون الأجنبي أن يبرموا مع صاحب الضمانة عقدا خاضعا بدوره للقانون الأجنبي وانشاء أي ضمانة من الضمانات المنقولة وتقييدها والاحتجاج بها وتحقيقها عند الاقتضاء، وذلك بهدف تنشيط حركة الاستثمارات الأجنبية والتمويل والائتمان وذلك طبقا للقوانين المنصوص عليها في التشريع المغربي لاسيما ظهير الالتزامات والعقود ومدونة التجارة وكذا قانون الضمانات المنقولة368.

الخاتمة:

لقد أولى المشرع المغربي اهتماما كبيرا لنظم الجديد لحماية الدائنين و كذا الاغيار من خلال التبني الصريح للسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة و مؤسسة وكيل الضمانات في قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18 المتمم والمعدل لظهير الالتزامات

364- ينص الفصل 895 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه: "على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوَكالة."

365- وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 23 من قانون الضمانات التي تنص على أنه:" تقيد في حساب مفتوح باسم وكيل الضمانات لدى مؤسسة بنكية جميع الأداءات التي تلقاها لفائدة الدائنين بما في ذلك الأداءات الناتجة عن تحقيق الضمانة."

366- ينص الفصل 938 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه:" موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه ولا يسري هذا الحكم:

أولا: إذا كانت الوَكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير؛

ثانيا: إذا كان محلها إجراء عمل بعد وفاة الموكل، على نحو يكون الوكيل معه فيمركز منفذ الوصايا."

367- ينص الفصل 939 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه: "تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوَكالة بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره."

368- وفق ما هو منصوص عليه في المادة 24 من قانون الضمانات المنقولة التي تنص على أنه:" يجوز لكل هيئة أو شخص خاضع لقانون أجنبي أبرم مع صاحب الضمانة عقدا خاضعا للقانون الأجنبي، إنشاء أي ضمانة من الضمانات المنقولة وتقييدها والاحتجاج بها وتحقيقها عند الاقتضاء والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها بما فيها ممارسة حق التقاضي وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما ظهير الالتزامات والعقود والقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وكذا أحكام هذا القانون."

والعقود، بحيث خول لهؤلاء الاخرين القيام بالعديد من المهام والصلاحيات التي لها صلة مباشرة بإجراءات تحقيق الضمانات المنقولة وذلك بهدف إعطاء نوع من القوة والفعالية للضمان بشكل يحفظ للدائن المرتهن حق الأفضلية على غيره من الدائنين، وتخول له الاحتجاج بحقوقه في مواجهة المدين والأغيار على حد سواء كما يلعب دور الحيازة في الرهن الحيازي ويحمي كذلك حقوق الأغيار. بمعنى أوضح فهذه الرهون فقط لا تخول حق الأفضلية أو الأسبقية في الوفاء بحسب مراتب تسجيلها فقط بل تخول أيضا الضمانات القائمة على مبدا التفرد في استيفاء الحقوق التي تخول لحاملها الحق في استفتاء حقوقه و ديونه بمنأى عن كل تزاحم مع باقي دائني المدين لقوة المركز القانوني الذي يخوله هذا الضمان الذي يتحقق من خلال عملية نقل ملكية الحق الضامن لفائدة الدائن، و من هنا تظهر أهمية التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يرتب آثارا في مواجهة الغير باعتباره حقا من الحقوق التي تخول لصاحبها حقا عينيا على المرهون.

- لائحة المراجع:

. لائحة المراجع باللغة بالعربية:

-الكتب.

- بوعبيد عباسي، "العقود التجارية – دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم: 21-18"، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، سنة: 2023.

- تامر محمد الدمياطي، تامر محمد الدمياطي،" النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة - دراسة مقارنة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري 115 لسنة 2015 والقانون الاتحادي للدولة الإمارات رقم 4 لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، والقانون المدني الفرنسي"، دار النهضة العربية مصر، سنة: 2021.

- عبد الرحمن الشرقاوي،" القانون المدني- أحكام الالتزام الكتاب الثاني"، الطبعة الأولى، سنة: 2016.

- محمد العلواني وعبد المهين حمزة، " إصلاح نظام الضمانات المنقولة- الفرصة الضائعة- قراءة في أول مشروع قانون لإصلاح نظام الضمانات المنقولة بالمغرب"، دار النشر المعرفة، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، سنة: 2023.

- الأطاريح والرسائل الجامعية:

-الأطاريح:

- محمد العلواني،" توظيف الملكية كضمان في عمليات الائتمان"، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار الأمان بالرباط، سنة: 2012.

- رسائل لنيل شهادة الماستر:

- الحسين أحماني،"تحقيق الضمانات المنقولة على ضوء القانون رقم 18. 21"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش جامعة القاضي عياض، سنة: 2020 -2021.

- المجلات:

- خديجة مضى وفائزة العبدوني،" دور السجل الوطني الإلكتروني الضمانات المنقولة في حماية دائني الأصل التجار- قراءة في ضوء المقتضيات الجديدة وفق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة"، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، سنة: 2023، الصفحة: 90.

- شعيب كايدي، "وكيل الضمانات في التشريع المغربي - قراءة في ضوء قانون الضمانات المنقولة"، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية تحت عنوان: "نظام الضمانات المنقولة ومساطر صعوبات المنقولة –دراسة احليلية وتطبيقية في ضوء مستجدات القانون المغربي والاجتهاد القضائي"، الطبعة الأولى، لسنة:2023، مطبعة الامنية الرباط.

- لحسن العيوض،" انعكاسات نظام الضمانات المنقولة على تمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة - قراءة في ضوء مستجدات القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة"، مقال منشور بسلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، تحت عنوان: " نظام الضمانات المنقولة ومساطر صعوبات المقاولة تحليلية وتطبيقية في ضوء مستجدات القانون المغربي والاجتهاد القضائي"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية بالرباط، سنة: 2023.

1- محمد يونس الفشنى،"رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015"، مقال منشور بمجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثالث، سنة :2018.

OUVRAGE :

SIMLER (Philippe) et DELEBEC QUE (Philippe): Droit civil, Les Sûretés, la publicité foncière, Dalloz, 6° édition, -1 2012.

Gout Olivier, L'agent des sûretés se voit doter d'un nouveau régime juridique issu de l'ordonnance n°2017 -748 -1 du 4 mai 2017.La Gazette N°18 Mai 2017. N° 18.